

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/34
2 June 2009

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع السابع و الخمسون
مونتريال، 6 - 10 يوليو/تموز 2009

مقترح مشروع: هايتي

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق وتوصيتها بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/
برنامج الأمم المتحدة للبيئة

• خطة إدارة الإزالة الختامية لمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف
(الشريحة الأولى)

**ورقة تقييم المشروع - مشروعات متعددة السنوات
هايتي**

أولا - عنوان المشروع:	الوكالة:
اقتراح خطة إزالة الكلوروفلوروكربون	برنامج الأمم المتحدة للبيئة - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

ثانيا - آخر معطيات المادة 7	عام: 2007
9 :CFC	0: CTC
	0: TCA
	0: بروميد المنيل
	0: هالونات

ثالثا - أحر المعطيات القطاعية للبرنامج القطري:										
المجموع	نصف البيع	بروميد المنيل	استعمال مختبري	اجهزة الاستنشاق المرودة بمقياس للحجرات	عوامل التصنيع	مذيبات	تبريد	هالونات		المواد
								هالونات	هالونات	
		Non QPS	QPS			الخدمات	الصناعة			
2.3							2.3			CFC
0										CTC
0										هالونات
0										بروميد المنيل
0										Others
0										TCA

رابعاً - معطيات المشروع:		2008	2009	2010	المجموع
حدود استهلاك بروتوكول مونتريال	CFC	25.4	25.4		
الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (أطنان من القدرات المستنفدة للأوزون)	CFC		25.		
تكاليف المشروع (دولار أمريكي)	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	تكاليف المشروع	125,000.	65,000.	190,000.
	تكاليف الدعم	تكاليف الدعم	16,250.	8,450.	24,700.
مجموع الأموال المطلوبة للعام الجاري (دولار أمريكي)	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	تكاليف المشروع	150,000.		150,000.
	تكاليف الدعم	تكاليف الدعم	13,500.		13,500.
		تكاليف المشروع	275,000.		275,000.
		تكاليف الدعم	29,750.		29,750.

خامساً - توصية الأمانة: موافقة شمولية

تعليقات الحجر الصحي السابق للشحن: QPS

تعليقات غير خاصة بالحجر الصحي السابق للشحن: Non-QPS

وصف المشروع

1- بالنيابة عن حكومة هايتي، قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باعتباره الوكالة المنفذة الرئيسية، إلى الاجتماع الثامن والخمسين للجنة التنفيذية خطة لإدارة الإزالة الختامية للكلوروفلوروكربون للنظر فيها. وتبلغ التكلفة الإجمالية لخطة إدارة الإزالة الختامية في هايتي على النحو الذي قدمت به أصلاً 560 000 دولار أمريكي (230 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف مساندة للوكالة قدرها 29 900 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و330 000 دولار أمريكي زائداً تكاليف مساندة للوكالة قدرها 24 750 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويبلغ خط الأساس للامتثال للكلوروفلوروكربون 169.0 طناً من قدرات استنفاد الأوزون.

الخلفية

2- فيما يتعلق بإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد، كانت اللجنة التنفيذية قد وافقت في اجتماعها التاسع والثلاثين على تخصيص مبلغ 356 956 دولاراً أمريكياً (مع استبعاد تكلفة المساندة للوكالة) لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ خطة إدارة غازات التبريد، بما في ذلك برامج تدريب فنيي خدمة التبريد وضباط الجمارك، وبرنامج للاسترداد وإعادة التدوير، وبرنامج لرصد الأنشطة المدرجة في خطة إدارة غازات التبريد.

3- في وقت لاحق، عرض على الاجتماع الحادي والخمسين للجنة التنفيذية تقرير مرحلي حول تنفيذ مشروع خطة إدارة غازات التبريد للنظر فيه. وفي هذا الاجتماع، لاحظت اللجنة أنه منذ الموافقة على خطة إدارة غازات التبريد في 2003 حدثت تغييرات كبيرة في استعمال المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد في هايتي. ولذلك، طلبت اللجنة من الوكالات المنفذة الرئيسية استعراض استراتيجية الإزالة المقترحة في مشروع خطة إدارة غازات التبريد الأصلي (المقرر 16/51 هـ)). وبناء على طلب اللجنة، قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة خطة عمل منقحة لخطة إدارة غازات التبريد في هايتي إلى الاجتماع الثاني والخمسين للجنة التنفيذية. وبعد الإحاطة بخطة العمل المنقحة، طلبت اللجنة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة التعجيل بتنفيذ خطة إدارة غازات التبريد وإبلاغ الاجتماع الرابع والخمسين مجدداً بالتقدم المحرز في التنفيذ الفعلي للأنشطة (المقرر 17/52 ب)). وشملت خطة إدارة الإزالة الختامية في هايتي تقريراً حول تنفيذ أنشطة الإزالة في قطاع خدمة التبريد في البلد.

4- أسفر تنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد عن تدريب 93 من فنيي خدمة التبريد على ممارسات الخدمة الجيدة، و132 من ضباط الجمارك. غير أن الأنشطة المتعلقة بإعداد برنامج للاسترداد وإعادة التدوير لم تبدأ بعد. وحتى أبريل/ نيسان 2008، تم صرف مبلغ 142 017 دولاراً أمريكياً من مبلغ 356 956 دولاراً أمريكياً الموافق عليه لخطة إدارة غازات التبريد، وتبقى رصيد قدره 214 939 دولاراً أمريكياً دون أن يصرف.

السياسات والتشريع

5- في أكتوبر/ تشرين الأول 2008، أرسل وزير البيئة وثيقة رسمية إلى وزير المالية تتعلق بإنشاء نظام للترخيص بالمواد المستنفدة للأوزون وعرضت هذه الوثيقة في اجتماع لمجلس الوزراء بحضور رئيس الوزراء وحصلت على الموافقة الكاملة من المجلس. وبموجب هذه العملية، اكتسبت هذه الوثيقة صلاحية المرسوم على مسؤولية وزير المالية الذي يتولى الإشراف على مصلحة الجمارك. ويشمل هذا المرسوم بنوداً تخضع بمقتضاها جميع المواد الكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لرخصة استيراد. كما يشترط المرسوم إغلاق الحدود أمام واردات الكلوروفلوروكربون في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2009.

قطاع خدمة التبريد

6- في عام 2008، استعمل نحو 2.3 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من الكلوروفلوروكربون بصفة أساسية لخدمة أجهزة التبريد المنزلية وأجهزة تكييف السيارات وعدد صغير من أنظمة التبريد الصناعية. ويوجد تقريبا 900 فني تبريد في البلد، يعمل 55 في المئة منهم في القطاع غير الرسمي. وجميع معدات التبريد التي تدخل البلد هي معدات لا تعتمد على الكلوروفلوروكربون. وفي أبريل/ نيسان 2009، سوف يتعين الحصول على رخصة لاستيراد أي أنظمة تبريد معاد تجهيزها.

7- وأسعار غازات التبريد المطبقة في عام 2008 لكل كيلوغرام هي: 10.25 دولارات أمريكية لـ CFC-12؛ و13 دولارا أمريكيا لـ HFC-134a، و17.50 دولارا أمريكيا لـ R-502، و5.50 دولارات أمريكية لـ HCFC-22، و9.65 دولارات أمريكية لـ R-404a، و14 دولارا أمريكيا لـ R-410.

الأنشطة المقترحة في خطة إدارة الإزالة الختامية

8- المقترح تنفيذ الأنشطة التالية من خلال مشروع خطة إدالة الإزالة الختامية: تدريب إضافي لـ 300 فني تبريد و300 من ضباط الجمارك؛ وإعداد وتوزيع مدونة لممارسات التبريد الجيدة، وبرنامج مساعدة فنية ومعدات لتوفير أدوات الخدمة الأساسية لنحو 300 فني؛ ورفع كفاءة مرفق التدريب؛ وإعداد عنصر للرصد والتقييم. وتخطط حكومة هايتي للإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2010.

تعليقات الأمانة وتوصيتها

التعليقات

9- بموجب القرار 26/XIX للأطراف في بروتوكول مونتريال، طلب إلى حكومة هايتي أن تقدم إلى أمانة الأوزون، في موعد لا يتجاوز 29 فبراير/ شباط 2008، خطة عمل لكفالة الإعداد والتنفيذ الفوريين لنظام ترخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون. وأبلغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن أمانة الأوزون قد صنفت هايتي طرفا يوجد به نظام قائم للترخيص بالمواد المستنفدة للأوزون يطبق اعتبارا من 6 أبريل/ نيسان 2009.

10- كان استهلاك الكلوروفلوروكربون في 2007 المبلغ عنه من حكومة هايتي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، والبالغ 9.0 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون، يقل بمقدار 16.4 طنا من قدرات استنفاد الأوزون عن الـ 25.4 طنا من قدرات استنفاد الأوزون المسموح به لهذا العام. وقد استهلاك الكلوروفلوروكربون في 2008 بـ 2.3 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون. وأبلغت الوكالات المنفذة عن أن الانخفاض في استهلاك الكلوروفلوروكربون يرجع في جانب منه إلى الاستعمال المحدود لمعدات التبريد بسبب قدمها والكوارث الطبيعية التي كانت مسؤولة عن حالات التوقف الكبيرة في توليد الطاقة وتوقف شبكة الكهرباء عن العمل (في الوقت الحالي يتمتع 10 في المئة فقط من مجموع سكان هايتي بالحصول على الكهرباء بصورة منتظمة). ومن المتوقع أن تحدث زيادة في استعمال أنظمة التبريد بسبب الاستقرار السياسي للبلد، والتحسين في توفير الكهرباء والنمو الاقتصادي المتوقع.

11- ناقشت الأمانة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأنشطة المقترحة في خطة إدارة الإزالة الختامية في ضوء الحالة الراهنة لتنفيذ الأنشطة الموافق عليها بموجب خطة إدارة غازات التبريد والنسبة المئوية الكبيرة للأموال التي لم تستعمل بعد. وبناء على ذلك، تم تعديل الأنشطة المقترحة في خطة إدارة الإزالة الختامية وتم تعديل تكلفة المشروع لتصبح 340 000 دولار أمريكي. والأنشطة المنقحة هي:

(أ) التدريب الإضافي لـ 300 من ضباط الجمارك، وإنشاء شبكة لمنع الاتجار غير المشروع،

ومواصلة دعم إنفاذ اللوائح التنظيمية للمواد المستنفدة للأوزون (58 000 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)؛

(ب) التدريب الإضافي لـ 300 من فنيي خدمة التبريد، وإعداد مدونة الممارسة الجيدة، وتنفيذ برنامج الترخيص والاعتماد للفنيين وإنشاء اتحاد للفنيين (92 000 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)؛

(ج) برنامج المساعدة الفنية لرفع كفاءة مرافق التدريب في البلد وتنفيذ نظام للحواجز لإعادة تجهيز أنظمة التبريد التي تعتمد على الكلوروفلوروكربون (150 000 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي). وهذا النشاط مكمل لإنشاء شبكة للاسترداد/ إعادة التدوير الموافق عليها بموجب خطة إدارة غازات التبريد؛

(د) إنشاء وحدة رصد المشروع (40 000 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة).

12- بعد الإحاطة بموافقة اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والخمسين، وافقت على تمويل إعداد خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على إسداء النصح للحكومة باتخاذ إجراءات معينة أثناء تنفيذ خطة إدارة الإزالة الختامية فيما يتعلق بالتدريب لتيسير إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الوقت المحدد. وأشارت الوكالتان أيضا إلى أنه سيتم تقديم معلومات للفنيين عن غازات التبريد والتكنولوجيات التي لا تعتمد على الهيدروكلوروفلوروكربون.

اتفاق

13- قدمت حكومة هايتي مشروع اتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية تتضمن شروط الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية في هايتي، ترد في المرفق بهذه الوثيقة.

التوصية

14- توصي الأمانة اللجنة التنفيذية بما يلي:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ على خطة إدارة الإزالة الختامية في هايتي، بمبلغ 190 000 دولار أمريكي زائدا تكاليف مساندة للوكالة قدرها 24 700 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و150 000 دولار أمريكي زائدا تكلفة مساندة للوكالة قدرها 13 500 دولار أمريكي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ب) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة هايتي واللجنة التنفيذية لتنفيذ خطة إدارة الإزالة الختامية على النحو الوارد في المرفق 1 بهذه الوثيقة؛

(ج) الموافقة على برنامج التنفيذ السنوي لعام 2009 (الشريحة الأولى)؛

(د) حث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يضعوا في كامل اعتبارهما متطلبات المقررين 100/41 و6/49 للجنة التنفيذية عند تنفيذ خطة إدارة الإزالة الختامية؛ و

15- كما توصي الأمانة بالموافقة الشمولية على الشريحة الأولى (الخطة السنوية لعام 2009) من خطة إدارة الإزالة الختامية في هايتي بمستويات التمويل المبينة في الجدول أدناه:

الوكالة المنفذة	تكلفة المساندة (بالدولار الأمريكي)	تمويل المشروع (بالدولار الأمريكي)	اسم المشروع	
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	16 250	125 000	خطة إدارة الإزالة الختامية (الشريحة الأولى)	(أ)
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	13 500	150 000	خطة إدارة الإزالة الختامية (الشريحة الأولى)	(ب)

مشروع اتفاق بين جمهورية هايتي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية هايتي ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 6 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعيّنة؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4-ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في

الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التكنولوجية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ويوافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون الوكالة المنفذة المشاركة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويُوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف. (سوف تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين 7 و8 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة الموادّ المذكورة في التذييل 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقّح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلّم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفّض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقذ كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1-ألف: المواد

المرفق ألف:	المجموعة الأولى	الكلوروفلوروكربون-11 والكلوروفلوروكربون-12 والكلوروفلوروكربون-115
-------------	-----------------	---

التذييل 2-ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	
	0	25	1. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
	0	25	2. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى للمرفق ألف (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
2.0	0.0	2.0	3. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
190,000	65,000	125,000	4. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
150,000	0	150,000	5. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
340,000	65,000	275,000	6. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
24,700	8,450	16,250	7. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
13,500	0	13,500	8. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
38,200	8,450	29,750	9. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)
378,200	73,450	304,750	10. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

التذييل 3-ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. على اثر الموافقة على الشريحة الأولى لعام 2009، سيجري النظر في تمويل الشريحة الثانية للموافقة عليه في موعد لا يسبق الاجتماع الأول لعام 2010.

التذييل 4-ألف: شكل برنامج التنفيذ السنوي

1. البيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المثممة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

2. الأهداف

الخفض	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات	
			استيراد	العرض من المواد المستنفدة للأوزون
			المجموع (1)	
0	0	0	تصنيع	الطلب على المواد المستنفدة للأوزون
0	0	0	خدمة	
0	0	0	تخزين	
0	0	0	المجموع (2)	

3. الإجراء المتخذ في مجال الصناعة

إزالة مواد مستنفدة للأوزون (مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	عدد المشروعات المنجزة	التخفيض ضمن سنة الخطة (2)-(1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	الاستهلاك السابقة (1)	القطاع
						التصنيع
						المجموع
						التبريد
						المجموع
						المجموع العام

4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح:

الهدف:

الفئة المستهدفة:

التأثير:

5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

7. الرسوم الإدارية

التذييل 5-ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سوف تنشئ الحكومة آلية لرصد المشروع لرصد تنفيذ المشروع، وللإبلاغ عن التقدم المحرز، ورصد أثر المشروعات والتوصية بالإجراءات العلاجية إذا تأخر تنفيذ المشروع أو لم تتحقق آثاره. وسوف يكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باعتباره الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولاً عن إنشاء هذه الآلية ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باعتباره الوكالة المنفذة المتعاونة بمساندة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ هذه المهمة.

التحقق والإبلاغ

2. وفقاً للمقرر 54/45 (د)، تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على جمهورية هايتي لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار جمهورية هايتي المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

التذييل 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتماشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لجمهورية هايتي تمثيلاً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛

(د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛

(هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة الحالية، وتمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أُزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛

- (ي) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستقوم وكالة التنفيذ المتعاونة بما يلي:
- (أ) المساعدة في تطوير السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) ومساعدة جمهورية هايتي في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها وكالة التنفيذ المتعاونة؛
- (ج) وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى وكالة التنفيذ الرئيسية لوضعها في التقارير المجمعة.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.